

وزارة النقل

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٠٢٤/٧/٣٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل مقابل الخدمات
التي يقدمها قطاع النقل البحرى واللوجستيات على أساس مبدأ التكلفة مقابل الخدمة
المعدل بالقرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اختصاصات ومسئوليات
قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرتان جديدتان برقمى (خامساً) ، (سادساً) إلى البند رقم (٨) الوارد فى

المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصيهما الآتى :

المادة الأولى :

البند (٨) فقرة (خامساً) :

مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة للسفن على النافذة البحرية الواحدة :

تقديم الخدمات الإلكترونية للسفينة عند الوصول ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

تقديم الخدمات الإلكترونية للسفينة عند المغادرة ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) .

البند (٨) فقرة (سادساً) :

مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة على المنصة الإلكترونية لليخوت المحلية :

مقابل التسجيل واستخدام منصة اليخوت المحلية ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

مقابل إنهاء إجراءات رحلة اليخت ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

www.elmasdar.com

